(٥) يمكن تنقيح أحكام هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين المتعاقدين. يجب على كل من الطرفين المتعاقدين إشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا باستيفائه للإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذا التنقيح حيز التنفيذ. ويدخل هذا التنقيح حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تاريخ استلام آخر إشعار.

(٦) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس التاريخ الذي يدخل فيه الاتفاق حيز التنفيذ.

وإشهادا على ذلك، تم إمضاء هذا البروتوكول من قبل الممضين أسفله الذين منحتهما حكومتهما الصلاحيات اللازمة، في نسختين أصليتين باللغتين الانقليزية والعربية ، وللنصين نفس قوة الإعتماد، في حالة اختلاف في التفسير يتم اعتماد النص باللغة الانقليزية.

وحرر ب

في

عن جمهورية جنوب إفريقيا

عن الجمهورية التونسية

بروتوكـــــول

بيـــن جمهورية جنوب إفريقيا
والجمهوريـــة التونسيـــة

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

عند توقيع على الاتفاق بين جمهورية جنوب إفريقيا والجمهورية التونسية للتشجيع والحمايـــة المتبادلة للاستثمارات، اتفق المفوضون الموقعون أسفله بالإضافة إلى ذلك على الأحكام التالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

(١) بالنســـبة لجمهورية جنوب إفريقيا، فإن الأحكام المتعلقة بالتحويل الوارد في الفصـــل ٦ مـــن الاتفاق لن تنطبق على الأشخاص الطبيعيين ذوي جنسية أجنبية والذيـــن تقدّمـــوا بطلب للحصول على صفة مقيم دائم في إطار الهجرة إلى جنوب إفريقـــيا، والذين يعتبرون بعد استكمال إجراءات مراقبة الصرف المطلوبة مقيمين دائمين بجنوب إفريقيا.

(٢) يـــتم آلـــيا إنهـــاء الاستثناءات للفصل ٦ المشار إليها في الفقرة (١) من هذا الـــبروتوكول بالنسبة لكل قيد حال رفع هذا القيد في إطار قوانين وتراتيب جنوب إفريقيا.

(٣) تعمـــل جـــنوب إفريقيا على رفع القيود المذكورة من قوانينها وتراتيبها في اقرب الآجال.

(٤) لا تنطـــبق الفقـــرة (١) مـــن هذا البروتوكول على تحويل الدفوعات بعنوان التعويض المنجز طبقا للفصلين ٤ و٥ من الاتفاق.

AG

(٣) فـيما يـتعلق بالاستثمارات التي أنجزت قبل التاريخ الذي يكون فيه الإشعار بالإنهاء فعلي، فإن أحكام الفصول من ١ إلى ١١ تبقى سارية المفعول لمدة عشرة (١٠) سنوات أخرى ابتداء من هذا التاريخ.

وإشـــهادا على ذلك، تم إمضاء هذا الاتفاق من قبل الممضين أسفله الذين منحتهما حكومـــتهما الصلاحيات اللازمة في نسختين أصليتين باللغتين الانقليزية والعربية. وللنصين نفس قوة الاعتماد، في حالة اختلاف في التفسير يتم اعتماد النص باللغة الانقليزية.

وحرر في

عن جمهورية جنوب إفريقيا

عن الجمهورية التونسية

الطرفيـــن المتعاقديـــن بالإضـــافة إلى هذا الاتفاق، قواعد عامة أو خاصة تمنح استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك التي يمنحها هذا الاتفاق، فإنّ هذه القواعد الأكثر رعاية تفوق هذا الاتفاق.

(٢) يجـــب على كل طرف متعاقد احترام أي تعهدات أخرى يقوم بها بخصوص استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل ١١
تطبيق الاتفاق

(١) ينطبق هذا الاتفاق على كل استثمار تم إنجازه طبقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد المضيف سواء تم إنجازه قبل أو بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، على أنّ هذا الاتفاق لا ينطبق على أي نزاع ينشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

(٢) اســـتثناء لأحكـــام الفقـــرة (١) مـــن هـــذا الفصـــل يطبّق هذا الاتفاق على الاســـتثمارات التي تم انجازها طبقا للقوانين والتراتيب النافذة في إقليم الجمهورية التونسية بعد اليوم الأوّل من شهر جانفي ١٩٥٧ والموجودة عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

الفصل ١٢
الدخول حيز التنفيذ و المدة والإلغاء

(١) يجـــب على كل من الطرفين المتعاقدين إشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا باســـتيفائه للإجـــراءات الدستورية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ويدخل الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

(٢) ويـــبقى هـــذا الاتفـــاق نافذ المفعول لمدة عشرة (١٠) سنوات، ويضل نافذ المفعول بعد ذلك اثنتا عشر شهرا من تاريخ إشعار أي طرف متعاقد كتابيا الطرف المتعاقد الآخر بإنهائه.

الطرفيـــن المتعاقديـــن أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر يدعى نائب الرئـــيس للقـــيام بالتعييـــنات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أحد الطرفيـــن المتعاقديـــن أو تعذّر عليه أيضا القيام بالمهمة المذكورة يتم دعوة عضو محكمـــة العـــدل الدولـــية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

(٥) تبت هيئة التحكيم في النزاع طبقا لهذا الاتفاق ولمبادئ القانون الدولي. تتخذ هيـــئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقديـــن. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف عضو هيئة التحكيم المعيّن من قبله وتكالـــيف تمثـــيله فـــي إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكالـــيف الرئيس والتكاليف المتبقية. ويجوز للهيئة أن تقضي في قراراتها بتحميل أحـــد الطرفيـــن المتعاقديـــن القســـط الأكبر من التكاليف. تحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

الفصل ٩

حلول محل

إذا قـــام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعنية بدفوعات بموجب ضمان منحه لفـــائدة اســـتثمار أنجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف المتعاقد الأخـــير يعـــترف بإحالـــة لفائدة الطرف المتعاقد الأول بموجب القانون أو معاملة قانونية، كل حقوق وواجبات المستثمر الذي تم التعويض له ويعترف بحق الطرف المـــتعاقد الأوّل أو الوكالة التي عينها بممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حلول المحل وبنفس القدر الذي يحق للمستثمر الأصلي.

الفصل ١٠

تطبيق أحكام أخرى

(١) إذا تضـــمنت نصـــوص قانونين وتراتيب بلد أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حاليا أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين

(٣) إذا عرض النزاع من قبل المستثمر على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المضـــيف أو على التحكيم الدولي المنصوص عليهما بالفقرة (٢) من هذا الفصل فان الاختيار يكون نهائيا.

(٤) يجـــب أن يســـتمد قـــرار تسوية النزاع من تطبيق قوانين وتراتيب الطرف المتعاقد المضيف بما في ذلك قواعد تنازع القوانين لبلد الطرف المتعاقد طرف في النزاع والذي أنجز الاستثمار في إقليمه، و من أحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاقات الخاصة المتعلقة بالاستثمار وكذلك من مبادئ القانون الدولي.

(٥) تكـــون القـــرارات نهائية وملزمة لطرفي النزاع ويجب تنفيذها وفقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد المضيف.

الفصل ٨

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) يقـــع بقدر الإمكان تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفســـير أو تطبـــيق هـــذا الاتفـــاق عن طريق المفاوضات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين.

(٢) وإذا تعـــذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب المفاوضات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، يمكن لأي طرف متعاقد عرضه على هيئة تحكيم.

(٣) تتكون هيئة التحكيم بالنسبة لكل حالة خاصة كما يلي، يعين كل طرف متعاقد عضوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم، ويختار هذان العضوان مواطنا من دولة أخرى يتم تعيينه رئيسا للمحكمة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين. و يتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

(٤) إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المبينة بالفقرة (٣) من هذا الفصـــل وفي غياب أي اتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمـــة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. فإذا كان الرئيس من مواطني أحد

خ. أقصى مبلغ من التوفير من أجور الموظفين الذين يتم انتدابهم من الخارج والعاملين في إطار استثمار مسموح به وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل لدى الطرف المتعاقد المضيف.

(٢) كما يضمن الطرفان المتعاقدان بالإضافة إلى ذلك أن تنجز التحويلات المشار إليها بالفقرة (١) من هذا الفصل بدون أي قيد أو تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق والمطبّق في تاريخ التحويل، وأن يكون التحويل فعليا وعاجلا.

(٣) يجب أن تتم حرية التحويل طبقا للإجراءات القانونية المتعلقة بتحويل العملة للبلد المعني، على انه يجب أن ألا تمسّ هذه الإجراءات أو تخالف حرية وعدم تأخر التحويل المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و (٢).

الفصل ٧

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

(١) يقع تسوية أي نزاع قانوني ينشأ بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار، وديا بين الطرفين المعنيين.

(٢) وإذا تعذر تسوية هذا النزاع في أجل ستة (٦) أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار الكتابي فإنه يتم عرض هذا النزاع حسب اختيار المستثمر على :

أ. المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه،

ب. التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ومواطني دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥،

ت. محكمة تحكيم خاصة، ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وملائـــم وفعلـــي، يكون هذا التعويض معادلا على الأقل للقيمة السوقية للاستثمار الـــذي تمّ انتزاعه مباشرة قبل الانتزاع أو مباشرة قبل أن يصبح الانتزاع الوشيك الحدوث معروفا من العموم، أيهما أسبق، ويكون التعويض بدون تأخير وأن ينجز فعلـــيا ويتضـــمن تعويضـــا عادلا لأي تأخير في الدفع تسبب فيه الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) يكـــون للمســـتثمر المتضـــرر من الانتزاع الحق بموجب قوانين وتراتيب بلد الطـــرف المـــتعاقد الـــذي قـــام بالانتزاع في المراجعة الفورية من قبل السلط القضـــائية أو الإداريـــة المختصـــة التابعة لذلك الطرف المتعاقد، لحالته و تقييم استثماره طبقا للمبادئ المنصوص عليها بالفقرة (١).

الفصل ٦
تحويل الاستثمارات والعائدات

(١) يضـــمن كـــل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل الدفوعـــات المـــتعلّقة بالاستثمارات والعائدات، وتشمل هذه الدفوعات بالخصوص وبدون حصر :

أ. المبالغ الأصلية والإضافية للحفاظ أو لتنمية أو للترفيع في الاستثمار،

ب. العائدات،

ت. المحصـــول الكلّي أو الجزئي لبيع استثمار أو تصفيته بما في ذلك بيع الأسهم،

ث. المبالغ اللازمة لدفع المصاريف الناتجة عن عملية استغلال الاستثمار مـــثل سداد القروض أو دفع الإتاوات أو مصاريف التصرف أو مصاريف الرخص أو مصاريف أخرى مماثلة،

ج. التعويضات المدفوعة وفقا للفصلين ٤ و ٥،

ح. الدفوعات الناتجة عن تسوية النزاعات،

ج – أي قـــانون أو إجراء آخر يهدف إلى التشجيع على تحقيق المساواة في إقليمه أو يرمـــي لحماية أو الارتقاء بأشخاص أو أصناف من الأشخاص متضررين في إقليمه من جراء التمييز غير العادل.

(٥) إذا مـــنح طرف متعاقد امتيازات خاصة لفائدة المؤسسات المالية للتنمية ذات مســـاهمة أجنبـــية والتي تم إنشاؤها حصرا لغرض المساعدة علىالتنمية من خلال أنشـــطة غـــير مـــربحة بصفة رئيسية، فان هذا الطرف المتعاقد يحاول منح هذه الامتـــيازات لفـــائدة المؤسسات المالية للتنمية ذات مساهمة أجنبية التابعة للطرف متعاقد الآخر والتي تم إنشاؤها حصرا لنفس الغرض، على أنه لا يجوز سحب تلك الامتيازات على المستثمرين الآخرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر.

الفصل ٤
تعويض الخسائر

يمـــنح مســـتثمرو أحـــد الطرفيـــن المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم في إقليم الطـــرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالـــة طـــوارئ وطنـــية أو عصـــيان أو تمرّد أو فتنة تحدث في إقليم الطرف المـــتعاقد الأخـــير، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يخص الاسترجاع، أو التعويض أو جبر الضرر أو أية تسوية أخرى.

الفصل ٥
تعويض الانتزاع

(١) لا يجـــوز تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو انتزاعها أو إخضـــاعها لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو الانتزاع (والمشار إليهما فيما بعد بالانتزاع) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلاّ لغرض المصلحة العامة وطبقا للصـــيغ التي ينص عليها القانون وعلى أساس غير تمييزي ومقابل تعويض عاجل

(٢) يحـــاول كـــل طـــرف متعاقد طبقا لقوانين وتراتيب بلاده أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بتلك الاستثمارات وإنجاز اتفاقات التراخيص والعقود المتعلقة بالمساعدة الفنية أو التجارية أو الإدارية.

الفصل ٣
معاملة الاستثمارات

(١) تمنح استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات، وتتمتع بالحماية والأمن التامين في إقليم الطرف متعاقد الآخر. ولا يجـــوز لأي من الطرفين المتعاقدين الإضرار بأي حال بواسطة إجراءات غير معقولة أو تمييزية بالتصرف في الاستثمارات المنجزة في إقليمه من قبل مستثمري الطـــرف المتعاقد الآخر أو الحفاظ على تلك الاستثمارات أو استعمالها أو الانتفاع بها أو إحالتها.

(٢) يمـــنح كـــل طـــرف متعاقد استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخـــر فـــي إقلـــيمه معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها لاستثمارات وعائدات مستثمريه أو لاستثمارات وعائدات مستثمري أية دولة أخرى.

(٣) يمـــنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى.

(٤) لا يمكن تفسر أحكام الفقرتين ٢ و ٣ كإلزام لأحد الطرفين المتعاقدين بسحب لفائدة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أيّة معاملة أوأفضلية أو ميزة تترتب عن :

أ – مـــا هـــو قائم أو ما سيقوم مستقبلا من اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرّة أو ســـوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو اتفاق مؤقت يفضي إلى اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر لمنظمة اقتصادية جهوية، يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها،

ب – أي اتفاق دولي أو اتفاقية دولية يتعلقان بصفة كلية أو رئيسية بالضرائب،

ج. الحقـــوق والتراخـــيص الممنوحة بموجب القانون أو عقد بما في ذلك الحقـــوق المتعلّقة بالبحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها.

إن أي تغيـــير في الشكل الذي استثمرت فيه الأصول أو تم إعادة استثمارها فيه لا يؤثـــر علـــى صبغتها كاستثمار بموجب هذا الاتفاق شريطة أن يكون هذا التغيير طبقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

تطلق عبارة "**مستثمر**" بالنسبة لأي طرف متعاقد على :

أ. الأشـــخاص الطبيعييـــن الحاملين لجنسية طرف متعاقد طبقا لقوانينه وتراتيبه،

ب. أي شخص معنوي أو شركة أو مؤسسة أو جمعية التي تمّ إنشاؤها أو تأسيسها طبقا لقوانين وتراتيب هذا الطرف المتعاقد.

تطلـــق عـــبارة "**عائدات**" على المبالغ المتولدة عن استثمار وتشمل خاصة وبدون حصـــر، الأربـــاح والفـــائض والزائد في القيمة والأرباح الموزعة على الأسهم والإتاوات والمكافآت.

تطلـــق عبارة "**إقليم**" على إقليم طرف متعاقد بما في ذلك البحر الإقليمي والمجال الجـــوي وأي مـــنطقة بحرية التي يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق سيادة أو ولاية وفقا للقانون الدولي.

الفصل ٢

تشجيع الاستثمارات

(١) مـــع مـــراعاة سياســـته العامة في مجال الاستثمار، يشجع كل طرف متعاقد اســـتثمارات مســـتثمري الطـــرف المـــتعاقد الآخر المنجزة في إقليمه ويقبل تلك الاستثمارات وفقا لقوانينه وتراتيبه.

إن جمهوريـــة جنوب إفريقيا والجمهورية التونسية (والمشار إليهما مجتمعين فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"، والمشار إلى كل منهما ب"الطرف المتعاقد")

رغـــبة منهما في إيجاد الظروف الملائمة لتكثيف الاستثمار من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

واعـــترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بموجب اتفاق دولي مـــن شأنه دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة ودعم الازدهار في إقليمي الطرفين المتعاقدين،

فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصـــــــل ١

تعـــــاريف

حسب مفهوم هذا الاتفاق وما لم يعني السياق غير ذلك :

تطلـــق عبارة "**استثمارات**" على كل أصناف الأصول التي تكونت أو المعترف بها في إقليم طرف متعاقد وفقا لقوانينه وتراتيبه، وتشمل خاصة وبدون حصر :

أ. الأملاك المنقولة والعقارات وكذلك الحقوق الأخرى كالرهون العقارية والرهون والامتيازات.

ب. أســـهم وقـــيم وسندات شركة وكذلك أي صيغة أخرى للمساهمة في شركة،

ت. الديون أو أي حقوق متعلقة بخدمة بموجب عقد لها قيمة اقتصادية،

ث. حقـــوق الملكية الفكرية بالخصوص حقوق التأليف وبراءات الاختراع والتصـــاميم المســـجّلة والعلامـــات الـــتجارية والأسماء التجارية والأسرار التجارية والمهنية والأساليب التقنية والمهارة والشهرة التجارية،

اتـــفـــاق

بيـــــن جمهورية جنوب إفريقيا
و الجمهوريـــة التونسيـــــة

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات